

أحكام القرآن

@ 643 @ المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً فذمها صلى الله عليه وسلم بقلة ذكر الله سبحانه فيها لأنه يراها أثقل عليه من الجبل فيطلب الخلاص منها بظاهر من القول والعمل وأقل ما يجزئ فيها من الذكر فرضاً الفاتحة وسياًتي بيان ذلك إن شاء الله عز وجل وأقل ما يجزئ من العمل في الصلاة إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما والاستواء عند الفصل بينهما .

ففي الحديث الصحيح لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعلم الأعرابي على ما روي في الصحيح فقال له فاركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست بفرض وهي رواية عراقية لا ينبغي لأحد من المالكيين أن يشتغل بها فليس للعبد شيء يعول عليه سواها فلا ينبغي أن ينقرها نقر الغراب ولا يذكر الله بها ذكر المنافقين وقد بين صلاة المنافقين في هذه الآية وبين صلاة المؤمنين فقال (!!)